ردية

انتفيلت اي الغليظة الاعضاء الجافية الخلقة من العراب الضخم وارق اعضاء والهجين
من الخيل من ابوه عربي وامه نبطية اي ردية وعكسه مقرف اسم فاعل من اقرف
وهو من امه عربية وابوه نبطي ومنهم من عكس وهو الاصح من كلامهم اذ هو غير عربي
بينة كالمعتقة وابوه غير ذلك وكذلك يسهم للفرس البرذون وللفرس الهجين ولا
للفرس الصغير والكبير في الحرب الهجوم اليه بعد التولي بخلاف كبير وكر ينتفع به بتعدي
وكلا يتعدي والمراد بمعنى الهروب ومريض رجي اي وكذلك يسهم لفرس مريض رجي بمعنى
ان الفرس المريض اذا كان يتوقع برؤه كالصحيح يسهم له وبعبارة اخرى اي رجي
الانتفاع به وقوتل عليه وليس ذكر الزامع متولد كبير وحيث لا ان ذلك من جملة
جزئيات بوصف الاعضاء فلذلك لم يعبر له بالرجاء ويبين مراده ابدا الا نستلق حتى
يلاقي فيه الاعمال الذي ذكره اتقاء لانه يهم قوله رجي اي رجي برؤه ويبين كذلك
بالعرض في مريض رجي الانتفاع به عند الحاجة اليه ومحبسا اي وكذلك يسهم لفرس
بين محبس محبوس وسهماه للغازي عليه لا في علفه وصلاحه وهل سهما
الفرس المعار للمعير او المستعير قولان ومغصوبا من الغنيمة او من غير الجيش
ومعه لربه اي وكذلك يسهم للفرس المغصوب حال كونه مغصوبا من الغنيمة
او من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة اخرى فسهماه للمقاتل عليه وعليه للجيش
للجيش الاجرة وكذا لو اخذ من الغنيمة وقبل القتال فسهماه وعليه للجيش
الاجرة وان كان مغصوبا او مسروقا من الجيش فسهماه لربه ان لم يكن معه غيره
لا للمقاتل ولا اجرة على راكبه وان كان مع ربه غيره فسهماه للمقاتل عليه
وعليه الاجرة واما الفرس المكتراة فسهماه لراكبه لا لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع
به كبغل وبعير واتان يعني انه لا يسهم لما ذكر وامثاله يسهم للبغل وما عطف عليه مما
مما هي غير مفارقة لمنفعة الخيل قال في التنبيه الاعجف الهزيلة

والاعجف

والاعجف المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا
والجمع عجاف وقوله لا اعجف عطف على كفرس من مريض وليس عطفا على قوله
فرس من قوله والفرس لانه لا يتوهم يعمل عدم الاسهام له بالكلية مع انه المراد
والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه يعني ان الفرس المشترك بين اثنين او جماعة
اذا قاتل عليه احد الشركاء فسهماه لمن قاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء اجرة
المثل بان يقال كم اجرته مثل القتال فاذا قيل كذا كان لهم بنسبة ما لهم من الفرس فان
قاتل عليه كل واحد من الشركاء مناوبة فلكل واحد منفردا ما حصل عليه من ذلك وعليه
اجرة المثل بنسبة ما له من الفرس والمستنفر الجيش كهو يعني انه اذا خرج من
الجيش واحد او جماعة بأذن الامام او غيره فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها بل
يشاركهم الجيش في ذلك لانهم انما غنموا ذلك لحرمة الجيش وقوته وكذلك اذا
غنم الجيش غنيمة يكون جميعها للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص و
عن ابن رشد فان غزوا اهل الكفار مع المسلمين بأذن الامام او بغير اذنه منعوا من تركته
لهم غنيمتهم ولم تخمس وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب
الا ان يكونوا مكافئين او يكونوا اكثر الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين
قبل ان تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة ه والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو
عبدا على الاصح لا ذمي اي وان لم يكن الخارج مستنفر الجيش لا تقوى به بل خرج
غازيا وحده من بلاد المسلمين فان ما غنمه يختص به دون الجيش وهذا معنى قوله
كمتلصص اي انهم اذا لم يستنفروا الجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فان حكمهم
حكم الجيش المنفرد فيما غنموه يخمس بقوله قوله كمتلصص مثال لقوله والا
فله لكن هذا المتلصص ان كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور
وهو قول ابن القاسم وابيه اشار بقوله على الاصح وسواء كان هذا المسلم ذكرا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)